

Distr.: General
18 July 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة السابعة

فيينا، ٦-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

البند ٢ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:
بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها
ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز
ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها
والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير الأمانة

أولاً - مقدّمة

١ - أعدّ هذا التقرير وفقاً للقرار ٢/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي استذكر فيه المؤتمر أن اتفاقية الجريمة المنظمة، وبخاصة
البروتوكول الملحق بها بشأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة
والاتجار بها بصورة غير مشروعة، هما من الصكوك القانونية العالمية الأساسية لمكافحة صنع
الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

* CTOC/COP/2014/1.



٢- وفي القرار نفسه، لاحظ المؤتمر مع التقدير المساعدة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول، بناءً على طلبها، من خلال برنامجه العالمي المتعلق بالأسلحة النارية. كما طلب المؤتمر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، سعياً لدعم التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية الملحق بها والانضمام إليهما وتنفيذهما، أن يشجّع أنشطة تعزيز المعرفة والوعي بغية مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في اعتماد قوانين واستراتيجيات وطنية بشأن الأسلحة النارية، وأن يواصل حيثما أمكن تيسير تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بما يلبي الاحتياجات التي استبانتها، وأن يروّج للتعاون فيما بين الوكالات وعلى الصعيد الدولي.

٣- وطلب المؤتمر أيضاً، في قراره ٢/٦، إلى المكتب أن يواصل تطوير أدوات المساعدة التقنية وأن يُقدّم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، المساعدة في تعزيز قدراتها على التحقيق في صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وفي أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الصلة، وملاحقة مرتكبيها قضائياً عن طريق حملة أمور منها تنظيم حلقات عمل ذات طابع عملي وتبادل الخبرات والتواصل المباشر بين المسؤولين عن التحقيق والملاحقة القضائية بشأن تطبيق الاتفاقية وبروتوكول الأسلحة النارية الملحق بها.

٤- وفي القرار نفسه، أحاط المؤتمر علماً بالمعلومات التي جمعها المكتب حتى تاريخه في سياق اضطراره بإجراء الدراسة التي طلبها المؤتمر في قراره ٤/٥، وطلب إلى المكتب إكمال الدراسة وفقاً للولاية المسندة إليه، لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته السابعة.

٥- وأخيراً، طلب المؤتمر إلى الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية مواصلة إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ الولاية المسندة إليه، وقرر أن الفريق العامل ينبغي أن يعقد اجتماعاً واحداً على الأقل فيما بين الدورات، وطلب إلى الأمانة مساعدة الفريق العامل في أداء مهامه.

٦- ويقدم هذا التقرير معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها المكتب في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ بشأن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

ثانياً - أنشطة البرنامج العالمي للأسلحة النارية

٧- إنّ الأسلحة النارية ليست غير مشروعة في حد ذاتها، خلافاً لبعض السلع غير المشروعة الأخرى. ومع ذلك، فهي عرضة للاتجار غير المشروع والتسريب إلى دائرة التداول غير المشروع، إذا لم تكن القواعد التي تنظم صنعها ونقلها واضحة بما فيه

الكفافية، ولم تكن الآليات التنظيمية والرقابية القائمة تُنفذ بفعالية على الصعيدين الوطني والدولي.

٨- ويهدف البرنامج العالمي للأسلحة النارية التابع للمكتب، والذي أنشئ في عام ٢٠١١، إلى زيادة الوعي بروتوكول الأسلحة النارية وتعزيز الالتزام به ودعم تنفيذه. كما يعمل على تيسير التنسيق بين الشركاء الدوليين والإقليميين والأمم المتحدة، وتعزيز التعاون مع الهيئات التشريعية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

٩- وبعد أن استهدف هذا البرنامج في أول الأمر ١٥ بلداً من منطقتي أمريكا اللاتينية والكاريبي وغرب أفريقيا، توسع تدريجياً ليقدم خدماته إلى ٢٣ بلداً، تلبيةً لاحتياجات وأولويات مختلفة.^(١)

١٠- ويستند البرنامج العالمي للأسلحة النارية إلى نهج متكامل ومتعدد التخصصات يجمع بين التدابير الوقائية وتدابير المراقبة في الفئات التالية من الأنشطة:

(أ) دعم عملية صنع القرار الحكومي الدولي في المؤتمر وفريقه العامل المعني بالأسلحة النارية؛

(ب) التوعية بروتوكول الأسلحة النارية وتشجيع التصديق عليه؛

(ج) تقديم المساعدة التشريعية لتعزيز الأطر المعيارية والتنظيمية وتشجيع مواءمة القوانين على الصعيد الإقليمي؛

(د) تطوير الأدوات التشريعية والتقنية؛

(هـ) التدريب وبناء القدرات لتعزيز التعاون الدولي وتدابير نظام العدالة الجنائية للتصدي للجرائم المتصلة بالأسلحة النارية؛

(و) الدعم التقني في مجالات وسم الأسلحة النارية، وحفظ سجلاتها، وضوابط نقلها، وجمعها وإدارتها والتخلص منها؛

(1) في أمريكا اللاتينية، عمل البرنامج العالمي للأسلحة النارية مع الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، وشيلي، وفي بعض الأنشطة المحدودة مع إكوادور، وبنما، وبيرو، وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، وكولومبيا. وفي غرب أفريقيا ومنطقة الساحل، عمل البرنامج مع بنن، وبوركينا فاسو، وتوغو، والسنغال، وغامبيا، وغانا، ومالي، وموريتانيا، وكذلك في الآونة الأخيرة مع تشاد، وليبيا، والنيجر، وفي بعض الأنشطة مع نيجيريا.

(ز) جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل لرصد تدفقات الاتجار غير المشروع.

١١- ويُعرض لتلك المجالات بالنقاش على نحو أكثر تفصيلاً أدناه.

ألف- دعم عملية صنع القرار الحكومي الدولي في المؤتمر وفريقه العامل المعني بالأسلحة النارية

١٢- عُقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤. وناقش الفريق العامل: (أ) التحدّيات القائمة والممارسات الجيدة في مجال تجريم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه وملاحقة المتورّطين فيه قضائياً، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بوسائل منها تعقب الأسلحة النارية على نحو فعّال في التحريّيات الجارية؛ و(ب) رصد تدفّقات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على الصّعد الوطني والإقليمي والعالمي؛ و(ج) التحدّيات القائمة والممارسات الجيدة في مجال منع صنع الأسلحة النارية غير المشروع.

١٣- واعتمد الفريق العامل توصيات بشأن تلك المواضيع، فضلاً عن توصيات عامّة، منها توصيات بشأن تنفيذ البروتوكول تنفيذاً كاملاً، وتقديم المساعدة التقنية، والأعمال المُزمع أن يضطلع بها الفريق العامل مستقبلاً. وأوصى الفريق العامل أيضاً، ضمن جملة أمور، بأن ينظر المؤتمر، أثناء دورته السابعة، في الخيارات المتعلقة بتوفير موارد كافية وبترشيد التكاليف لدعم عمل الفريق العامل، وأن ينظر أيضاً في بدء مناقشات بشأن إمكانية قيام الفريق العامل بوضع خطة عمل لاجتماعاته المقبلة وأتباع تلك الخطة.^(٢)

باء- التوعية ببروتوكول الأسلحة النارية وتشجيع التصديق عليه

١٤- بلغ عدد الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية، حتى الآن، ما مجموعه ١٠٩ دول أطراف. وفي عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، زاد عدد الأطراف في البروتوكول بعشرة أطراف.^(٣)

(2) لمزيد من المعلومات عن الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2014/2، والوثيقة CTOC/COP/WG.6/2014/3، والوثيقة CTOC/COP/WG.6/2014/4.

(3) أصبح الاتحاد الأوروبي وإكوادور وأوكرانيا والجمهورية التشيكية ودومينيكا والعراق وغانا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وليختنشتاين والنمسا أطرافاً في البروتوكول في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤.

١٥- وبغرض التوعية ببروتوكول الأسلحة النارية وتشجيع انضمام الدول الأطراف إليه، قدّم المكتب عروضاً إيضاحيةً عديدةً أثناء الفترة المشمولة بالتقرير في المؤتمرات والاجتماعات والمناسبات الجانبية حول أهمية البروتوكول في مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وصنعها بصورة غير مشروعة.

جيم- تقديم المساعدة التشريعية لتعزيز الأطر المعيارية والتنظيمية وتشجيع مواءمة القوانين على الصعيد الإقليمي

١- التقييم التشريعي الموحد

١٦- يقدم البرنامج العالمي للأسلحة النارية المساعدة التشريعية للدول الأعضاء وفق نهج موحد يقوم على مشاركة الجهات الوطنية المعنية والتواصل مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

١٧- وكخطوة أولى، يجري تشجيع الدول على إجراء تقييم تشريعي ذاتي، الأمر الذي يساعد السلطات الوطنية على استكشاف الالتزامات القانونية الواردة في بروتوكول الأسلحة النارية، ويسمح لها بالوقوف على الثغرات الرئيسية والتحديات في أطرها القانونية والمؤسسية.

١٨- وفي سياق عملية التقييم الذاتي المذكورة، يجمع البرنامج العالمي للأسلحة النارية جميع التشريعات الوطنية ذات الصلة بالأسلحة النارية. ويستخدم البرنامج المواد المجموعة في المرحلة الثانية من عملية الدعم التقني، حيث يعدّ تقارير عن تقييم التشريعات، تتضمن تحليلاً للثغرات وتوصيات من أجل صياغة أحكام محدّدة لإدراجها في التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية. ويجري تبادل تلك التقارير ومناقشتها مع النظراء، وتشكّل الأساس الذي يستند إليه لمزيد من التطوير التشريعي.

١٩- وأثناء التقييم الذاتي، يدعم المكتب أيضاً إنشاء لجان للصياغة يُعهد إليها باستعراض التوصيات الصادرة إثر عمليات تقييم التشريعات والتعليق عليها وإقرارها، وبالنظر في الإسهامات الأخرى الواردة من الشركاء الدوليين والإقليميين.

٢- النتائج المستخلصة من التقييم التشريعي

٢٠- بيّنت عمليات التقييم التشريعي التي أُجريت في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ في بلدان مختارة من أمريكا اللاتينية وغرب أفريقيا تفاوت مستويات الامتثال للنظام القانوني

الدولي المتعلق بالأسلحة النارية وتنفيذه. فبعض البلدان لم تكن لديها تشريعات تتعلق بالأسلحة النارية أو كانت لديها ثغرات كبرى في هذه التشريعات، بينما كانت لدى بلدان أخرى تشريعات تجاوزها الزمن وتحتاج إلى تعديلات. وفي الحالات التي كان فيها لدى البلدان نصوص قانونية متناثرة بشأن الأسلحة النارية، أُوصي باعتماد هيكل تشريعي موحد ومتناسك. وكان لدى بلدان أخرى تشريعات نافذة ممتثلة لبروتوكول الأسلحة النارية وصكوك إقليمية أخرى، إلا أنها لم تكن قد سنت التشريعات التنفيذية المطلوبة، أو كانت تعوزها أحكام التجريم أو الإنفاذ اللازمة. ومع ذلك فقد تبين في جميع الحالات أنه يلزم مواصلة التقييم المعياري على نحو يتجاوز القوانين الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية ليشمل الأحكام ذات الصلة من القوانين الجنائية والإجرائية والقوانين والمعاهدات الخاصة، من أجل استبانة الصلات الممكنة بين الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الخطيرة الأخرى.

٢١- وقُدِّمت تلك النتائج، نظراً لما تحظى به من أهمية خاصة، إلى الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الثاني. ودعا الفريق العامل، في توصياته للمؤتمر، الدول الأطراف التي لم تقم بعد بمراجعة وتعزيز تشريعاتها الوطنية، بما يتسق مع أحكام بروتوكول الأسلحة النارية، إلى أن تنظر في القيام بذلك باتخاذ تدابير منها إدراج أحكام تجريم وافية بالغرض وجزاءات مناسبة تتناسب مع طبيعة الجرم وحسامته.

٣- المواءمة الإقليمية

٢٢- موازاةً لتلك الجهود، يسعى المكتب أيضاً إلى دعم وتشجيع الجهود القائمة والمتواصلة الرامية إلى مواءمة التشريعات على الصعيد الإقليمي. وفي هذا الصدد، فقد كان أحد الأهداف من وراء عقد حلقتين دراسيتين إقليميتين في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٢ في بوينس آيرس وداكار، بالتعاون مع الشريكين الإقليميين المعنيين، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) والسوق المشتركة لأمريكا الجنوبية (ميركوسور)، موجهة نحو الوقوف على المجالات التي من شأن المواءمة الإقليمية بين البلدان فيها أن تكون عملية وممكنة. وتحقيقاً لتلك الغاية، أعدَّ البرنامج العالمي للأسلحة النارية تحليلاً إقليمياً مقارناً لحالة تنفيذ البروتوكول، ليغدو أساساً لإجراء مزيد من المناقشات فيما بين بلدان المنطقة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، نظَّم البرنامج، وفق نسق مشابه، حلقةً دراسيةً إقليميةً أخرى في داكار، مع بلدان من منطقة الساحل وغرب أفريقيا.

٢٣- وخلال الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين الأوليين، وضع المشاركون خرائط طريق إقليمية لتنفيذ بروتوكول ومواصلة تعزيز المواءمة والتعاون دون الإقليميين. وفي غرب أفريقيا، أُطلعت الحكومات خلال الزيارات اللاحقة للبلدان على مشروع لخطّة إقليمية، شكّلت أساساً للمناقشات حول الأولويات الوطنية وأنشطة المتابعة. وفي أمريكا الجنوبية، أُطلعت جهات التنسيق على نتائج الحلقة الدراسية وخريطة الطريق، ونوقشت أثناء الاجتماع اللاحق للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية والذخائر التابع للسوق المشتركة لأمريكا الجنوبية، الذي عُقد في برازيليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وبعد ذلك تمكّن المكتب والبلدان المستفيدة من وضع خرائط طريق وطنية للعمل المشترك، حُدّد فيها ما يلزم من الأولويات والأنشطة ذات الصلة لتيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

٤- المساعدة التشريعية المخصّصة

٢٤- تشمل الخطوة الأخيرة من عملية الدعم التشريعي تقديم مساعدة على سبيل المتابعة مخصّصة لكل بلد على حدة في مجال الصياغة القانونية، حيث قدّم المكتب لعدة بلدان آراءه وملاحظاته بشأن مشاريع القوانين الحالية قبل تقديمها بصفة نهائية إلى البرلمان. ويقوم المكتب بتيسير الحوار مع الهيئات التشريعية الوطنية، كما يقُدّم، عند الاقتضاء، دعماً مباشراً في مجال الصياغة، مع مراعاة ما هو متّبع في البلد المعني من التقاليد القانونية واللغة وأساليب الصياغة.

٢٥- كما تُقدّم المساعدة التشريعية المخصّصة من أجل وضع الإطار التنظيمي اللازم لتنفيذ التشريع الجديد. ويعمل المكتب حالياً مع باراغواي وبوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) فيما يخصّ لوائحهما التنظيمية الداخلية.^(٤)

٢٦- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جمع المكتب القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية والتشريعات ذات الصلة بالأسلحة النارية من ٢٠ بلداً، وجمع تقييمات ذاتية وطنية أو دراسات من ١٧ دولة؛ وأوفد بعثات تقييم إلى ١٤ بلداً؛ وأجرى استعراضات مكتبية لأربعة بلدان. وأعدّ المكتب تقارير تقييم تشريعي مصحوبة بتحليل للثغرات وبتوصيات وقُدّمها طلباً للتعليقات إلى ١٥ بلداً، كما قدّم مشورةً تشريعيةً مخصّصةً لثمانية بلدان. ونتيجةً لذلك، انضمت ٤ بلدان إلى بروتوكول الأسلحة النارية، وقامت ١٠ بلدان

(4) طلب كلٌّ من بنن وبوركينا فاسو والسنغال أيضاً المساعدة من البرنامج العالمي للأسلحة النارية في المرحلة الثانية، فور اعتماد تشريعاتهما.

باستعراض وتقييم تشريعاتها المحلية المتعلقة بالأسلحة النارية، واعتمد بلدان اثنان تشريعاتٍ جديدةً تتعلق بالأسلحة النارية. وأعدت ٦ بلدان أخرى مشاريع قوانين هي حالياً قيد المناقشة في هيئاتها التشريعية، كما يعمل بلدان اثنان حالياً على إعداد إطاريهما التنظيميين لضمان التنفيذ الكامل لما لديهما من قوانين متعلقة بالأسلحة النارية.

دال- تطوير الأدوات التشريعية والتقنية

١- الأدوات التشريعية

٢٧- نشر المكتب كتيباً يحتوي على مجموعة من مواد التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية، تشتمل على مذكرة تفسيرية بشأن أبرز المتطلبات والالتزامات بالإبلاغ التي ينص عليها البروتوكول، وتتضمن نماذج للتصديق على الصكوك وإيداعها.

٢٨- ولم يزل القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي أصدره المكتب في عام ٢٠١١ وتُرجم إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية في عام ٢٠١٣، أداة مفيدة في المساعدة التشريعية التي يقدمها المكتب إلى الدول التي تطلبها. ويوفر القانون النموذجي مجموعة شاملة من الأحكام لمساعدة الدول على ترجمة صيغة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية إلى تشريعات قانونية داخلية، وعلى اعتماد تشريعات مناسبة تتماشى مع البروتوكول. وتشمل المجموعة الواسعة من الأحكام الواردة في القانون النموذجي كلاً من التدابير الوقائية لمراقبة الأسلحة النارية، والتدابير الجزائية والإجرائية المستقاة من بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

٢٩- واعتمدت الجمعية العامة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، معاهدة ملزمة قانوناً بشأن تجارة الأسلحة. وترسي المعاهدة إطاراً توجيهياً للسلطات الوطنية المعنية بمراقبة الصادرات لاتخاذ التدابير الملائمة، بناء على معايير حُدِّدت بالاشتراك بين أطراف المعاهدة، من أجل مراقبة صادرات الأسلحة ومنع تسريبها. وتيسيراً لفهم العلاقة بين هذين الصكَّين العالميين الملزمين قانوناً، أعدَّ المكتب ورقة مناقشة حول بروتوكول الأسلحة النارية ومعاهدة تجارة الأسلحة، ويجري حالياً وضع اللمسات الأخيرة عليها.

٢- الدورات التدريبية

٣٠- يعكف المكتب على وضع الصيغة النهائية لمنهج تدريبي شامل في موضوع الأسلحة النارية، بدعم وإسهامات من عدد من خبراء الأسلحة النارية المعروفين من مختلف البلدان والمناطق. ويوفّر المنهج التدريبي الأساس لتقديم المساعدة، سواء الموحّدة أو المخصّصة، للأطراف الرئيسية المعنية بمراقبة الأسلحة النارية.^(٥) وتهدف المواد التدريبية إلى تحسين فهم هذه الجهات الفاعلة للمسائل المتعلقة بالأسلحة النارية ومعرفتها بها، وتعزيز فعالية التعاون الدولي لتيسير التحقيقات والملاحقات القضائية بشأن الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية.

٣١- كما استُخدم المنهج التدريبي كأساس لوضع المقرّرات الدراسية لأربع دورات تدريبية متخصصة مصمّمة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ودعم الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ القانون وأجهزة النيابة العامّة والقضاء في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، على النحو التالي:

- (أ) دورة تدريبية للعاملين في مجال العدالة الجنائية في موضوع التحقيق والملاحقة القضائية للاتجار بالأسلحة النارية وصلاته بالجريمة المنظّمة؛
- (ب) دورة تدريبية لسلطات مراقبة الأسلحة النارية بشأن تقييمات المخاطر وتحديد ملامح الجناة وتطبيق نظمٍ فعّالة لمراقبة نقل الأسلحة النارية؛
- (ج) حلقة عمل للمشرّعين وواضعي السياسات عن التطوير التشريعي والصياغة القانونية؛
- (د) دورة تدريبية لمنظمات المجتمع المدني.

٣- سجل الأسلحة النارية المضبوطة

٣٢- يعمل المكتب أيضاً مع المنظمات الدولية والدول الأطراف المعنية من أجل استنباط حلول لحفظ سجلّات عن الأسلحة النارية المضبوطة، ممّا سيمكّن من تعزيز المساءلة وزيادة قدرة السلطات الوطنية على رصد المعلومات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية وتحليلها. وسوف يُنشأ سجلّ للأسلحة النارية المضبوطة، يُتاح باللغات الإسبانية والانكليزية والعربية والفرنسية، من أجل البلدان المهتمّة، وستوفّر المعدّات اللازمة لذلك.

(5) الممارسون في مجال العدالة الجنائية، ومحرّرو النصوص القانونية وواضعو السياسات، والمؤسسات المسؤولة عن عمليات مراقبة نقل الأسلحة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص.

هاء- التدريب وبناء القدرات لتعزيز التعاون الدولي وتدابير نظام العدالة الجنائية للتصدي للجرائم المتصلة بالأسلحة النارية

٣٣- عملاً بتوصيات الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، ركّز المكتب على تعزيز قدرات التحقيق والملاحقة القضائية من أجل التعامل مع القضايا عبر الوطنية المعقّدة للاتجار بالأسلحة النارية وصلاتها بالجريمة المنظّمة والأنشطة الإرهابية.

٣٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد المكتب ثماني دورات تدريبية في عشرة بلدان، حول موضوع التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية.^(٦) وعُقدت دورات تدريبية إقليمية ووطنية في سبع دول في أفريقيا وأمريكا اللاتينية.^(٧) ويزمّع عقد المزيد من دورات التدريب لموظفي الحدود والممارسين في مجال العدالة في أمريكا اللاتينية. وتُنظّم هذه الدورات التدريبية بالتعاون مع الشركاء الوطنيين والإقليميين.^(٨) وكانت الردود الواردة من الممارسين الوطنيين إيجابية، ممّا شجّع المكتب على مواصلة جهوده الرامية إلى البحث عن المزيد من الدعم المالي لتكثيف أنشطة التدريب.

٣٥- وقد تعاون المكتب مع العديد من الشركاء في تصميم هذه الدورات التدريبية وتقديمها، بما في ذلك الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والخبراء الأفراد.^(٩) وترمي هذه المشاريع المشتركة إلى المساهمة في نشر وتشجيع الاستخدام الفعّال للأدوات وقنوات التعاون القائمة، مثل المبادرة الجديدة لمنظومة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، وكذلك تناول المواضيع الشاملة الهامة مثل البُعد المتعلق بحقوق الإنسان في التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية في الجرائم المعقّدة.

(6) لم تُعقد حتى الآن الدورات التدريبية في منطقة الحدود الثلاثية (بين الأرجنتين وباراغواي والبرازيل)، غير أنّه من المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

(7) حضر الدورات التي عُقدت على المستوى الوطني مسؤولون من باراغواي، وبنن، وبوركينا فاسو، وتوغو، والسنغال، وغانا.

(8) كان من بين الشركاء الوطنيين والإقليميين اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أفريقيا، والأجهزة الوطنية المعنية بمراقبة الأسلحة النارية والملاحقة القضائية وإنفاذ القانون. كما يشارك أعضاء من منظمات المجتمع المدني في هذه الدورات بصفة مراقب.

(9) على سبيل المثال، النيابة العامة الاتحادية والسجل الوطني للأسلحة ووزارة الأمن في الأرجنتين؛ والشرطة الاتحادية البرازيلية؛ والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛ والمكاتب الإقليمية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بباراغواي وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وشيلي؛ ومنظمة "فيفا ريو" (Viva Rio) بالبرازيل.

٣٦- والتعاون الدولي في المسائل الجنائية هو ركن أساسي في مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية، ويقوم البرنامج العالمي للأسلحة النارية بتشجيع ذلك التعاون بفعالية من خلال تبادل المعلومات والممارسات الجيدة في حلقات عمل إقليمية ووطنية، وكذلك في ما يضعه من مواد لبناء القدرات.

٣٧- ونظراً لمحدودية السوابق القضائية المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية، فثمة حاجة واضحة إلى مواصلة تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعارف والممارسات الجيدة، ولا سيما بين أوساط خبراء الأسلحة النارية. ومن وسائل تيسير المزيد من تبادل المعارف وزيادة التعاون الدولي إنشاء آليات إقليمية لتبادل المعلومات. وتحتوي هذه الاجتماعات والآليات لتبادل وجهات النظر والخبرات والممارسات الجيدة بشأن قضايا الأسلحة النارية بأهمية حاسمة في تهيئة الفرصة للعاملين في مجال العدالة الجنائية للوقوف على الاتجاهات الناشئة واستبانة أنماط إجرامية بعينها والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تدابير التصدي.

واو- الدعم التقني في مجالات وسم الأسلحة النارية، وحفظ سجلاتها، وضوابط نقلها، وجمعها وإدارتها والتخلص منها

١- جمع الأسلحة النارية وإدارتها والتخلص منها

٣٨- يرتبط منع الجريمة العنيفة والجرائم المتصلة بالأسلحة النارية ارتباطاً وثيقاً بالجهود التي تبذلها الدول للحد من الانتشار غير المراقب للأسلحة النارية. وقد أبدت بلدان عديدة اهتماماً شديداً باستحداث برامج للتسليم الطوعي، وطلبت المساعدة من البرنامج العالمي للأسلحة النارية في تصميم مثل هذه الحملات وتقديم الدعم لها، لغرض جمع الأسلحة النارية وإدارتها وتخزينها والتخلص منها نهائياً، ولا سيما تلك التي ضُبطت وصدورت.

٣٩- وقدّم المكتب المشورة في مجال السياسات إلى عدّة بلدان بشأن حملات جمع الأسلحة النارية وأساليب التدمير الممكنة، واضطلع بتيسير تبادل الآراء فيما بين البلدان بشأن تلك المواضيع، من خلال اجتماعاته الإقليمية وأنشطة التدريب الوطنية. ومع ذلك، ونظراً لمحدودية الموارد البشرية والمالية المتاحة لتلك الأنشطة، فلم يستفد من الدعم المتعمق إلى الآن إلا بلدان اثنان فحسب.

٤٠- وفي عام ٢٠١٤، تلقى المكتب تمويلاً إضافياً للبرنامج العالمي للأسلحة النارية من حكومة اليابان لتنفيذ حملات لجمع الأسلحة وتدميرها في بلدين من بلدان منطقة الساحل.

وفي آذار/مارس ٢٠١٤، اضطلع المكتب بتقييم للاحتياجات في النيجر، لتصميم وتنفيذ حملات للتسليم الطوعي للأسلحة النارية وتدمير الأسلحة التي يجري تسليمها.^(١٠) كما يعكف المكتب حالياً على صياغة خطة عمل مشتركة مع اللجنة الوطنية السنغالية المعنية بالأسلحة الصغيرة بغية تنفيذ أنشطة لجمع الأسلحة النارية وتدميرها في البلد. ويسعى البرنامج العالمي للأسلحة النارية إلى جمع أموال إضافية من أجل تلبية ودعم الاحتياجات المماثلة لدى دول أعضاء أخرى.

٢- حلول حفظ سجلات الأسلحة النارية المضبوطة وتأمين تخزينها

٤١- يشكّل عدم توافر بيانات موثوقة بشأن الأسلحة النارية المضبوطة أو المكتشفة تحدياً كبيراً أمام مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع. فهناك عدّة بلدان تفتقر إلى الإمكانيات والموارد اللازمة لجمع البيانات من ضبطيات الأسلحة النارية واستخدامها للأغراض التحليلية. وينسّق المكتب حالياً مع الجهات الأخرى التي تقدّم المساعدة لاستحداث سجل بسيط للأسلحة النارية المضبوطة، ولتوفير المعدات التقنية والتدريب.

٤٢- وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى الخبرات الموجودة لدى عدد من بلدان المشروع، فقد شجّع البرنامج العالمي للأسلحة النارية التعاون المباشر فيما بين بلدان الجنوب في إطار بلدان أمريكا الجنوبية وغرب أفريقيا بغية تعزيز السجلات الوطنية للأسلحة النارية. ففي أمريكا الجنوبية، وبناء على الخبرات التي تراكمت لدى الأرجنتين في مجال استحداث وإدارة النظم المتكاملة لحفظ السجلات، قام المكتب بتيسير المساعدة المباشرة بين الأرجنتين وبوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات) لاستحداث سجل وطني للأسلحة النارية في البلد الأخير، على غرار النموذج الأرجنتيني. وسيواصل المكتب تقديم الدعم التقني والمشورة التشريعية المناسبين فيما يتعلق بتقنين النظام الوطني للأسلحة النارية وتنفيذه. كما تجري مناقشات مماثلة مع اللجنة الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في كوت ديفوار، بشأن سجل الأسلحة النارية في ذلك البلد.

٤٣- وقد أعطى عدد من البلدان الأولوية لإدارة الأسلحة النارية المضبوطة وتخزينها على نحو فعّال وآمن منعاً للسرقة والتسريب من مرافق التخزين. ويتطلب تعزيز الأمن في

(10) سوف تُنفذ هذه الأنشطة بالاشتراك مع اللجنة الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة وسائر الشركاء الدوليين المعنيين.

مستودعات الأسلحة النارية وجود نظم فعّالة وشاملة في الوقت نفسه لحفظ السجلات، للتمكين من تحديد أماكن الأسلحة النارية وتعقب تحركاتها داخلياً.

٤٤ - ومن خلال البرنامج العالمي للأسلحة النارية، يدعم المكتب بلداناً مختارة في تعزيز أمن غرف تخزين الأسلحة النارية المضبوطة داخل أجهزة الشرطة والمحاكم والمؤسسات المشتركة في التحقيق في جرائم الأسلحة النارية. وتجري في الوقت الراهن مناقشات مع الدول المستفيدة في غرب أفريقيا وأمريكا الجنوبية لاعتماد إجراءات تشغيل موحدة آمنة للأسلحة النارية المضبوطة والمصادرة، وإدارتها والتخلص النهائي منها على نحو يحافظ على الأمن والسلامة. وفي آذار/مارس ٢٠١٤، أوفد المكتب بعثةً تقييميةً لدعم أجهزة إنفاذ القانون في النيجر، أسفرت عن الكشف عن اثنتين من غرف تخزين الأسلحة النارية التابعة للشرطة تبين أنهما بحاجة إلى تجديد.

٣- تقديم الدعم لإنشاء وحدات مركزية للأسلحة النارية

٤٥ - يدعم المكتب أيضاً إنشاء وحدات مركزية للتحليل والرصد في مجال الأسلحة النارية، لتتولى مسؤولية جمع المعلومات والمعارف التقنية ذات الصلة بالأسلحة النارية. ومن المجالات التي يمكن أن يتناولها العمل مستقبلاً في هذا الصدد، وضع توصيات بشأن الدور الوظيفي لوحدات الرصد وآليات التنسيق اللازمة على الصعيد الوطني، وتوفير التدريب المتخصص على جمع البيانات، بما في ذلك تمييز الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها وتبادل المعلومات بشأنها.

٤- دعم وسم الأسلحة النارية

٤٦ - في إطار البرنامج العالمي للأسلحة النارية، قام المكتب أيضاً بتقديم أموال إلى بلدان مختارة في غرب أفريقيا لشراء آلات وسم. وتعاون المكتب مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي لشؤون السلام ونزع السلاح في أفريقيا، الذي يقوم بتنفيذ أنشطة مشابهة في المنطقة، ونسق أعماله. وقد عملت المنظمتان معاً وتبادلتا المعلومات عن أنشطتهما في غرب أفريقيا بانتظام، من أجل الوقوف على مجالات عملهما التي يكمل بعضها بعضاً في مجال وسم الأسلحة النارية. كما عمل المكتب جنباً إلى جنب مع مكتب شؤون نزع

السلاح بالأمانة العامة لتنسيق تحديد البلدان المستفيدة، والقيام بشراء آلات الوسم وتسليمها والتدريب عليها على نحو مشترك.^(١١)

زاي- جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل لرصد تدفقات الاتجار غير المشروع

٤٧- عملاً بقراري مؤتمر الأطراف ٤/٥ و ٢/٦، يجري المكتب دراسةً عالميةً عن الأسلحة النارية، بهدف زيادة الفهم العالمي لمشكلة الاتجار بالأسلحة النارية والوقوف على الدروب المحتملة للتجارة غير المشروعة في الأسلحة النارية، فضلاً عن الاتجاهات المستجدة أو الناشئة في مجال الاتجار بالأسلحة النارية، من أجل تحديد مدى الترابط والطبيعة العابرة للحدود الوطنية التي تتسم بها هذه الظاهرة. ومن الممكن أن تتيح المعلومات التي يجري الحصول عليها الإحالة المرجعية فيما بين البيانات المتاحة بشأن بلدان المصدر أو البلدان المصنّعة أو كليهما معاً، ودروب الاتجار وأساليبه، فضلاً عن الجهات الفاعلة المعنية. كما أن تلك المعلومات يمكن أن تمكن الممارسين من تحديد مدى ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في هذه الأنشطة المحظورة، والاستعاضة عن الأدلة غير العلمية ببيانات ملموسة يمكن التحقق منها تجريبياً. ويمكن أن تساعد الدراسة أيضاً على استبانة المخاطر ومن ثمّ التحسّب لها، وعلى تحليل التهديدات تحليلاً فعّالاً، وهو ما يمكن أن يدعم السلطات المعنية في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن اتخاذ التدابير المناسبة. وعملاً بقرار المؤتمر ٢/٦، سوف تُقدّم الدراسة إلى المؤتمر في دورته السابعة في ورقة غرفة اجتماعات.

٤٨- ويقدم المكتب أيضاً المشورة والدعم التقني المخصّص للدول الأعضاء، لتعزيز قدراتها على جمع البيانات وتحليلها على المستوى الوطني، بما في ذلك عن طريق زيارات ميدانية وأنشطة تدريب وطنية وحلقات دراسية إقليمية، مع تخصيص جلسات للدراسة وأساليب الإبلاغ المستخدمة فيها والتحديات التي تعترض جمع البيانات وتحليلها بصفة عامة، والتدريبات العملية على حفظ السجلات، وتحديد هوية الأسلحة النارية واقتفاء أثرها.

(11) اشترى المكتب تسع آلات وسم لفائدة بنن (١)، وبوركينا فاسو (٢)، والسنغال (٣)، ومالي (١)، والنيجر (٢).

ثالثاً - أولويات عمل البرنامج العالمي للأسلحة النارية

٤٩ - اضطلع البرنامج العالمي للأسلحة النارية بدور مفيد في تعزيز تأثير عمل المكتب وحضوره في هذا المجال. وقد ثبت أن البرنامج أداة فعّالة لإيصال الدعم التشريعي والمساعدة التقنية وبناء القدرات للدول الأعضاء، فضلاً عن كونه منصّة لانطلاق أعمال البحث وجمع البيانات في مجال الاتجار بالأسلحة النارية.

٥٠ - ويعتزم البرنامج العالمي للأسلحة النارية مواصلة عمله في كل مجموعة من مجموعات الأنشطة المذكورة أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، فقد حُدّدت الأنشطة المبيّنة أدناه كأولويات لعمل البرنامج في المستقبل.

ألف - التوعية

٥١ - تتجلى أهمية بروتوكول الأسلحة النارية في الزيادة المطردة في عدد الأطراف المنضمة إليه. ويعتزم المكتب، في الأمدن القصير والمتوسط، زيادة الوعي بالبروتوكول بين غير الأطراف وفي المناطق التي تنخفض فيها معدّلات التصديق، من خلال عقد حلقات عمل لتقديم الدعم الإقليمي السابق للتصديق.

باء - المساعدة التشريعية

١ - توسيع نطاق المساعدة التشريعية ليشمل بلداناً جديدة

٥٢ - غالباً ما تحتاج عمليات التطوير التشريعي إلى عمل كثيف ووقت طويل. وقد حقّق نهج المكتب الموحد للتقييم التشريعي نتائج جيّدة. ولم يزل التقييم الذاتي الأوّلي والتقييمات التشريعية والزيارات القطرية والعمل مع محرّري النصوص القانونية، واجتماعات التشاور مع الجهات الوطنية المعنية عناصر رئيسية فيما يقوم به المكتب من أعمال المساعدة التشريعية في إطار البرنامج العالمي للأسلحة النارية. ويتعيّن توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لتمكين البرنامج من مواصلة تقديم المساعدة التشريعية وتوسيع نطاقها لتشمل المزيد من البلدان.

٢ - توفير الدعم لمتابعة سن الأطر التنظيمية وتنفيذ التشريعات

٥٣ - يعتمد العديد من البلدان تشريعات متعلقة بالأسلحة النارية دون أن يكون لديها الإطار التنظيمي اللازم لتنفيذ تلك التشريعات. ولذلك فإنّ المكتب يقدّم المساعدة في

عملية المتابعة لدعم وضع اللوائح التنظيمية والتعليمات والمبادئ التوجيهية وإجراءات التشغيل الموحدة لتنفيذ التشريعات الوطنية بشأن الأسلحة النارية. وقد يشمل ذلك تنظيم حلقات عمل مع السلطات الوطنية لتحديد التشريعات الثانوية المطلوبة، وتقديم الدعم التشريعي لصياغة مشاريع اللوائح التنظيمية، وتنظيم حلقات عمل للاستعراض والتحقق، فضلاً عن تنظيم أنشطة تدريبية للمؤسسات المعنية بتنفيذ اللوائح التنظيمية الجديدة.

٣- إعداد التحليلات الإقليمية المقارنة وتجميع عمليات التطوير التشريعي الوطنية

٥٤- أصدر المكتب تقارير قطرية وتحليلات عبر إقليمية عن حالة تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية في أمريكا الجنوبية، وهو الآن بصدد إجراء تحليل مماثل في غرب أفريقيا. ويعتزم المكتب إعداد مصنف يضم عمليات التطوير التشريعي في عدة بلدان من كلتا المنطقتين.

جيم- استحداث الأدوات

ترجمة المناهج التدريبية وغيرها من الأدوات إلى سائر لغات الأمم المتحدة

٥٥- يعترف المكتب ترجمة المنهج التدريبي الشامل وتكييفه لتلبية الاحتياجات الإقليمية، ومواصلة استحداث الأدوات لمساعدة الدول الأعضاء. وفي البداية، سيترجم المنهج التدريبي والمواد الأخرى إلى الإسبانية والعربية والفرنسية لفائدة البلدان التي تشارك حالياً مع البرنامج العالمي للأسلحة النارية. ويحث المكتب عن خيارات تتيح ترجمة المنهج التدريبي إلى سائر لغات الأمم المتحدة الرسمية.

دال- بناء القدرات

١- توفير دورات تدريبية متخصصة في المجالات المحددة ذات الأولوية

٥٦- تُصمم الدورات التدريبية المتخصصة التي يوفرها المكتب خصيصاً لتلبية الاحتياجات المحددة للبلدان المستفيدة. ويمكن أن يوفر المكتب دورات تدريبية إضافية للمؤسسات الرئيسية المشاركة في مراقبة الأسلحة النارية وإدارتها وضبطها، وفي ما يلحق ذلك من التحقيقات والملاحقات والمقاضاة في القضايا الجنائية ذات الصلة.

٢- تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات

٥٧- يشجّع المكتب على إنشاء آليات إقليمية لتبادل المعلومات فيما بين خبراء الأسلحة النارية الوطنيين ويعتزم مواصلة جهوده استجابة للحاجة التي أعرب عنها الممارسون للمزيد من فرص تبادل الخبرات والمعارف بشأن مراقبة الأسلحة النارية والاتجار غير المشروع بها. واستناداً إلى الممارسة الجيدة المستقاة من خلاصة قضايا الجريمة المنظّمة، يمكن للمكتب أن يعزّز أنشطة تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة التي تقوم على القضايا، مع إيلاء اهتمام خاص لقضايا الاتجار بالأسلحة النارية العابرة للحدود الوطنية والتحقيقات الجنائية المعقّدة التي تتعلق بالأسلحة النارية، وإصدار خلاصات إقليمية لقضايا الأسلحة النارية.

هاء- المساعدة التقنية من أجل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية

١- جمع الأسلحة النارية وإدارتها والتخلص منها

٥٨- يعتزم المكتب البحث عن سبل مواصلة مساعدة البلدان التي تطلب المساعدة في وضع استراتيجيات وسياسات ملائمة لجمع الأسلحة النارية وتخزينها وإدارتها والتخلص منها، ولتيسير تبادل الخبرات والممارسات الجيدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يخطّط المكتب لعقد اجتماع في فيينا لخبراء الأسلحة النارية من مختلف المناطق، حول موضوع أحدث أساليب مراقبة الأسلحة النارية ومنع الجرائم المتّصلة بالأسلحة النارية والتحقيق فيها وملاحقة المتورّطين فيها قضائياً.

٢- حلول حفظ سجلات الأسلحة النارية المضبوطة وتأمين تخزينها

٥٩- يمكن للمكتب، استناداً إلى أعماله السابقة، أن يركّز على توفير البرامجيات والأجهزة اللازمة لحفظ سجل المضبوطات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها ومن الذخيرة، بغية تعميم البيانات التي يجري الحصول عليها من الجمارك وأجهزة إنفاذ القانون. ومن شأن تعزيز التعاون أيضاً أن يمكّن قواعد البيانات تلك من التواصل وتبادل الإسهامات مع قواعد بيانات أخرى، مثل منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، وقواعد البيانات الخاصة بالمنظمات الإقليمية ذات الولايات المشابهة، بغية تعزيز تبادل المعلومات بشأن اقتفاء أثر الأسلحة النارية.

٦٠- ولا يُقدّم الدعم حالياً في مجال التخزين الآمن للأسلحة المضبوطة إلا لثلاثة بلدان في أفريقيا. وثمة حاجة إلى تمويل إضافي لمساعدة المزيد من البلدان الطالبة.

٣- الدعم المؤسسي لإنشاء وحدات مركزية للأسلحة النارية

٦١- يدعم البرنامج العالمي للأسلحة النارية إنشاء وحدات مركزية لتحليل والرصد في مجال الأسلحة النارية، لتتولّى مسؤولية جمع المعلومات والمعارف والمهارات التقنية ذات الصلة بالأسلحة النارية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للبرنامج أن يضع توصيات بشأن الدور الوظيفي لتلك الوحدات وآليات التنسيق اللازمة على الصعيد الوطني، وتدريب العاملين فيها على جمع البيانات وتمييز الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها واقتفاء أثرها وتبادل المعلومات بشأنها.

٤- دعم عملية الوسم عند الاستيراد

٦٢- يعتزم المكتب مخاطبة السلطات الوطنية بشأن اعتماد إجراءات وسم ملائمة أثناء الاستيراد، الأمر الذي يتّسم بأهمية خاصة لاقتفاء أثر الأسلحة النارية المضبوطة أو المكتشفة.

واو- رصد تدفّقات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية من خلال إجراء البحوث والتحليلات

٦٣- كشفت الدراسة العالمية بشأن الأسلحة النارية أهمية البحوث المركّزة والحاجة إلى بيانات موثوقة ومتّسقة بغرض اتخاذ قرارات مستنيرة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع. وقد اعتبر الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية أن تلك الدراسة وعملية جمع البيانات في إطارها من الأمور الهامّة، وأوصى بأن يدعو مؤتمر الأطراف الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم المعلومات إلى المكتب بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، استناداً إلى الاستبيانات الصادرة في إطار الدراسة المذكورة.

٦٤- وسيظلّ تحسين جمع البيانات وتحليلها وإعداد تقارير منتظمة من بين أولويات المكتب. كما يعتزم المكتب إنشاء فريق بحثي صغير ليتولّى مسؤولية جمع البيانات وتحليلها، وتوفير التدريب والدعم التقني للدول الأعضاء في هذين المجالين. وعلاوةً على ذلك، ومن خلال تنظيم اجتماعات دورية لخبراء الأسلحة النارية وواضعي السياسات الوطنيين، يعتزم المكتب إطلاع الدول الأعضاء على نتائج الدراسة وتقديم

تعقيبات إضافية لها بشأن اتجاهات الاتجار وأنماطه في مناطقها، وتيسير تبادل المعلومات والآراء فيما بينها.

رابعاً- التنسيق والتعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشركاء الآخرين

١- التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

٦٥- واصل المكتب مشاركته ومساهمته في عمل آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وهي منصة التنسيق التي أنشأها الأمين العام على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأسرها من أجل تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن المبادرات الجارية. ويُطلع المكتب جميع الشركاء في آلية التنسيق بانتظام على أنشطته وعلى أعمال مؤتمر الأطراف، وأسهم في البيانات المشتركة والتقارير. ودَعَمَ المكتب أيضاً إعداد المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة، بصفته عضواً في الفريق العامل المرجعي التابع لآلية التنسيق.

٦٦- وعلى المستوى الميداني، جرى تنسيق تقديم المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات من خلال عقد اجتماعات منتظمة على مستوى كبار المديرين والخبراء. ومن بين الأمثلة على التعاون الناجح وضع مقترح مشترك مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي لشؤون السلم ونزع السلاح في أفريقيا لتعزيز تدابير العدالة الجنائية في منطقة الساحل للتصدي للاتجار بالأسلحة النارية ولتقديم المساعدة التقنية في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وكما ذكر فيما سبق، فقد نسَّق المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب شؤون نزع السلاح جهودهما على نحو وثيق لتوفير أجهزة الوسم والتدريب المشترك في المنطقة.

٦٧- واستمرَّ التعاون أيضاً مع المكاتب الإقليمية والوطنية المعنية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من خلال عقد اجتماعات منتظمة وتبادل المعلومات عن آخر المستجدات. كما أُرسى تعاون مثمر مع المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في شيلي، ومكتبها القطريين في باراغواي وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، لعقد دورات تدريبية بشأن البُعد المتعلق بحقوق الإنسان في التحقيقات الجنائية والملاحظات القضائية في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية والجريمة المنظَّمة.

٢ - التعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية

٦٨- الاتحاد الأوروبي هو في الوقت الراهن الجهة المانحة الرئيسية للبرنامج العالمي للأسلحة النارية. وقد حافظ المكتب على اتصالات منتظمة مع عدد من أجهزة الاتحاد الأوروبي في المقر ومع الوفود. وفي عام ٢٠١٣، اعتمد الاتحاد الأوروبي خطة استراتيجية جديدة متعدّدة السنوات، اعتبرت الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أولوية أساسية لأعضاء الاتحاد الأوروبي. ويسعى المكتب والاتحاد الأوروبي إلى تنسيق وتبسيط عمل كلٍّ منهما في مجال الأسلحة النارية.

٦٩- واستمرّ التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمكتب خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتعكف المنظمتان حالياً، بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي، على تنفيذ مشروعين منفصلين وإن كانا متكاملين بشأن الأسلحة النارية، في بعض الدول والمناطق نفسها. وقد أسهمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في وضع نمطتين تدريبيتين في موضوع الأسلحة النارية، وشاركت في الدورات التدريبية التي نظّمها البرنامج العالمي للأسلحة النارية في موضوع التحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية. كما نظّم كلٌّ من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب شؤون نزع السلاح، والمكتب، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المؤتمر المشترك الأوّل بشأن الموسم واقتفاء الأثر، الذي عُقد في فيينا في أيار/مايو ٢٠١٣.

٧٠- وأسفر التعاون مع الشركاء الإقليميين، مثل الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية والذخائر التابع للسوق المشتركة لأمريكا الجنوبية، عن دعم تنفيذ البروتوكول وتعزيز جهود المواءمة الجارية في أمريكا الجنوبية.

٧١- كما أقام المكتب اتصالات منتظمة مع مسؤولين من الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في إطار تنفيذ البرنامج العالمي للأسلحة النارية في غرب أفريقيا.

٧٢- ويتعاون المكتب مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على مستويات متعدّدة في مكافحة الأسلحة النارية غير المشروعة: فقد تعاضدت المنظمتان في إعداد وثائق سياسات عامة والولايات الخاصّة بكلٍّ منهما وتشاورتا بانتظام خلال إعداد أدواتهما التقنية المتعلقة بالتنفيذ، بهدف ضمان اتّساق وتآزر الموارد المتوافرة. وفي أيار/مايو ٢٠١٣، زاد المكتب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا من ترسيخ تعاونهما من خلال التشارك في تخطيط وتنظيم مؤتمر إقليمي حول تعقّب الأسلحة النارية غير المشروعة من أجل تشجيع الأخذ بحلول عملية لهذه المسألة بين الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وفي تموز/يوليه ٢٠١٣،

دُعيت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للمشاركة في اجتماع فريق الخبراء المعني بالأسلحة النارية بشأن وضع منهاج تدريبي في مجال الأسلحة النارية. ودعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المكتبَ إلى تقديم عرض إيضاحي خلال الاجتماع الذي عقده فريق الاتصال الآسيوي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وإلى مخاطبة منتدى التعاون الأمني المعقود في آذار/مارس ٢٠١٤. ويعقد خبراء المكتب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا مشاوراتٍ منتظمةً بشأن أنشطتهم الراهنة ويحرصون على إطلاع بعضهم بعضاً على خططهم.

٣- التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص

٧٣- بيّنت التجربة أنّ دعم الجهات المعنية الرئيسية، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، يمكن أن يكون عاملاً هاماً في اعتماد التشريعات بصورة نهائية وتنفيذها على نحو فعّال. ولذلك، حرص البرنامج العالمي للأسلحة النارية على التفاعل مع المجتمع المدني وإشراكه خلال هذه العملية عن طريق تشجيع الحوار النشط مع الهيئات التشريعية الوطنية، من أجل زيادة الوعي وتوفير الدعم لعملية التطوير التشريعي.

٧٤- واستهلّ المكتب التعاون مع المنتدى البرلماني المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل تشجيع التوعية بروتوكول الأسلحة النارية. وشارك المكتب أيضاً، بناءً على دعوة موجهة إليه في هذا الصدد، في اجتماع الجمعية العامة للاتحاد البرلماني للأمريكتين، الذي عُقد في برازيليا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. كما اجتمع المكتب وتعاون مع ممثلي المجتمع المدني على المستويات المحلية والقُطرية لنشر المعارف والفهم فيما يتعلق بروتوكول الأسلحة النارية، وتشجيع عمليات التطوير التشريعي.^(١٢)

٧٥- واستمرّ إجراء الحوار مع القطاع الصناعي دوّماً انقطاع. وأثناء الحلقة الدراسية بشأن المواءمة الإقليمية التي عُقدت في بوينس آيرس في حزيران/يونيه ٢٠١٢، شارك ممثل عن الشركة التي توفر الدعم التقني في إطار أنشطة تدمير الأسلحة في الأرجنتين في جلسات تناولت أساليب التدمير. وفي إطار الوفد الإيطالي إلى الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في أيار/مايو ٢٠١٤، شارك ممثلون عن الرابطة الوطنية الإيطالية لمصنعي الأسلحة والذخيرة، وقدموا عرضاً إيضاحياً أثناء حلقات نقاش في موضوع الصنع غير المشروع.

(12) استهلّ المكتب التعاون مع شبكة عمل غرب أفريقيا المعنية بالأسلحة الصغيرة، وتحالف أمريكا اللاتينية لمنع العنف المسلح، وغيرها.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٦- نفذ المكتب الأنشطة وقدم الخدمات المذكورة أعلاه، بطاقم أساسي قوامه سبعة أشخاص^(١٣)، وأمكن تحقيق ذلك بفضل التأثير المضاعف لعدة أنشطة من أنشطته، والإمكانيات التقنية واللغوية الكبيرة لأعضاء فريقه، والتفاعل المستمر بين العمل في المقر وفي المناطق، وهو عمل استفاد من بعض وفورات الحجم.

٧٧- ومع ذلك، فقد استفد البرنامج العالمي للأسلحة النارية لإمكانياته عن آخرها، وهو بحاجة إلى موارد بشرية ومالية إضافية لمواصلة عمله. ولم تنزل حالة التمويل غير مستقرّة، كما أنّ البرنامج يعتمد كلياً على التبرعات. وبالنظر إلى تزايد عدد الأطراف في البروتوكول وزيادة طلبات المساعدة من الدول الأعضاء، فإنّ مواصلة تنفيذ البرنامج تتطلب موارد أكثر قابلية للتنبؤ بها وأكثر استدامة، بما في ذلك موارد من الميزانية العادية.

٧٨- وبالإضافة إلى تعزيز الفريق الحالي في المقر وفي الميدان، هناك حاجة إلى موظفين متخصصين إضافيين^(١٤) ففي العمل الميداني، يسعى المكتب إلى تعزيز حضوره عن طريق تأمين منصب موظف دولي واحد في كل منطقة، وموظف وطني واحد وموظف مساعد واحد في عدة بلدان مشمولة بمشاريع.

٧٩- إنّ مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصفة غير مشروعة مهمة معقّدة تقتضي من الدول اتخاذ إجراءات وتدابير متعدّدة. وكثيراً ما تطلّ الأطر القانونية الوطنية غير كافية، لا سيما فيما يتعلق بالتجريم واللوائح التنظيمية اللازمة لتنفيذ التشريعات تنفيذاً فعلياً.

٨٠- وبغية التغلب على هذه المشكلة بفعالية، من الضروري مواصلة تعزيز الإطار المعياري في هذا المجال، فضلاً عن تدابير التصدي في سياق العدالة الجنائية على الصعيدين

(13) في الوقت الحاضر: موظف قانوني واحد/رئيس البرنامج (ف-٤/الميزانية العادية)؛ خبير واحد لمراقبة الأسلحة النارية (ف-٣/الموارد الخارجة عن الميزانية)؛ مساعد برنامج واحد (ع-٦/الموارد الخارجة عن الميزانية)؛ خبير استشاري واحد في المقر الرئيسي؛ منسق إقليمي واحد/خبير بالاجتماع المدني في غرب أفريقيا؛ ومنسق إقليمي واحد/خبير بالأسلحة النارية والمتفجرات ومساعد واحد في أمريكا الجنوبية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك بعض الخبراء الاستشاريين الذين يعملون من المنزل لفترات قصيرة الأجل.

(14) مدير برنامج واحد (ف-٣)؛ خبيران قانونيان في النظام القانوني الأنغولوسكسوني وفي القانون المدني (الإسبانية/الإنكليزية والعربية/الفرنسية) (ف-٣)؛ خبير مدرب واحد (ف-٤/٣) ذو مؤهلات سابقة في إنفاذ القانون أو الملاحقة القضائية؛ خبير بحوث واحد (ف-٤/٣) ذو مؤهلات في علم الإجرام؛ ثلاثة خبراء معاونين (ف-٢) للدعم والبحوث والأنشطة القانونية، ولدعم العمل الحكومي؛ وخبراء استشاريون متخصصون بعقود قصيرة الأجل.

الوطني والإقليمي. وفي الوقت نفسه، ينبغي زيادة التعاون الدولي بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، ولا بد من توفير الدعم التقني لعمليات الوسم والسجلات وجهود جمع الأسلحة وتدميرها. والنهج المتكامل الذي يتبعه المكتب يستجيب لجميع تلك الاحتياجات، وقد لقي قبولاً حسناً من الدول.

٨١ - وثمة حاجة إلى معلومات وبيانات تجريبية بشأن تدفقات الاتجار غير المشروع على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وهو ما يعمل المكتب في الوقت الراهن على توفيره من خلال دراسة عالمية بشأن الأسلحة النارية.